باسقاط دعواه حتى لم يجد بينة من غير صدور تعجيز ثم وجد
بينة فله القيام بها ويجب القضاء له بمقتضى ان التعجيز غير
القضاء وان عدم سماع الحجة انما هو بعد التعجيز لا بعد القضاء
وليس كذلك لما علمت الآن يكون مراده قضى عليه قبل
اثبات عجزه بدليل قوله من غير صدور تعجيز الأول دعوى دم
اي قتل نفس على شخص منكر وطلب القاضي البينة من المدعي
فطلب الامهال لاحضارها وانقضت مدة الامهال ولم يحضرها
فليس للقاضي تعجيزه ولا الحكم عليه بعدم قبول بينته اي يجب عليه
ان يبقيه على حجته بحيث متى اقام بينة سمعت وعمل بمقتضاها
والثاني دعوى حبس بضم الحاء المهملة والباء الموحدة اي تحبيس
لنحو عقار على منكر وقال المدعى عليه ببطلان دعواه بل
يبقيه على حجته متى اقامها عمل بها والثالث دعوى عتق على
منكر وطلب المدعي امهاله لاحضار بينة فامهله القاضي مدة
باجتهاده ومضت ولم يحضرها فليس له احضاره والحكم عليه
برد دعواه بل يبقيه عليها حتى يتمكن من احضارها فيعمل بها
والرابع دعوى نسب لأب معين على ورثة منكرين وسال المدعي
الانظار لجلب بينة فانظره ومضت ولم يجلبها فلا يحكم القاضي
بسقوط دعواه ومتى جلبها عمل عليها والخامس دعوى طلاق
على زوج منكر زعم المدعي ان له بينة فامهل لها زمنا انقضى
ولم يات بها فلا يحكم القاضي برد دعواه ومتى اتى بها عمل بمقتضاها
قال الخرشي يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط
ذلك ان كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فان
الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة ليس للقاضي ان يعجز الطالب
وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينته متى
وجدها ويحكم الآن ببطلان الدم وبابطال الحبس وببقاء الرق

وبعدم

وبعدم النسب وببقاء الزوجية مثال الاول ان يدعي شخص
على احد انه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم
القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان وجد بينته وان منعه
من القصاص الآن والثاني ان يدعي شخص ان شخصا حبس
عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم
بعدم سماع بينته ان وجدها وان رفع يده الآن عنها والثالث
عبد ادعى على سيده انه اعتقه وعجز عن اقامة بينة على
ذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل ان
وجدها وان حكم ببقائه في الرق الآن والرابع انسان ادعى انه
من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم
عليه بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت
نسبه الآن والخامس امراة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت
عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد
ذلك ان وجدت بينة وان حكم ببقائها الآن في عصمة زوجها
وبهذا يعلم ان عدم التعجيز في جانب المدعي واما المدعى عليه
بانه قتل عمدا او انه طلق الخ ولم يات بمدفع بعد استيفاء الحجة فاذا
عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما ياتي به بعد ذلك في جميع المسائل
حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه الجيزي قال ثم هذه المستثنيات انما
هي مفروضة في كلام الائمة في الطالب وفيه نظر كما بين هذه
الاشياخ اما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها وقوله الاتي ديد
الخ لا ياتي على ما درج عليه من قوله الا لعذر كنسيانه
وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب
والمطلوب وانه يقبل منهما في كل شيء لا خصوصية هذه
المستثنيات وانما ياتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى
به بعد التعجيز وان اتى به كان له وجه قال ابن رشد اختلف

الدماصي [illegible]

Copyright © King Saud University